

٩٤. شرح الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي | الشيخ د.

عبدالله العنقرى

عبدالله العنقرى

احسن الله اليكم قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الرسالة وجه اخر قال الله تبارك وتعالى واللاتي يأتين بفاحشة من نسائكم فاستشهادوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكونهن في - [00:00:01](#)

بيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله حتى حتى. نعم احسن الله اليكم حتى يتوفاهن او يجعل الموت الموت او يجعل الله او يجعل الله لهن سبيلا. واللذان يأتيان - [00:00:21](#)

واللذان يأتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهم. فكان بهذه الآية. الحبس والاذى. حبسا. الحبس الحبس والاذى. حتى انزل الله على رسوله حتى حد الزنا فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة - [00:00:41](#)

وقال في الاماء فإذا احسنن فان اتيينا بفاحشة فعليهن نصف عمى على المحسنات من العذاب فنسخ الحبس فنسق الحبس عن الزنا وثبت عليهم الحدود. هذا وجه اخر من وجوه الناس - [00:01:11](#)

في اول الاسلام كانت المرأة اذا زنت فانها تلزم البيت ولا تخرجوا منه. ويؤذى الذي وقع في الفاحشة فقال عز وجل واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهادوا عليهن اربعة منكم. فان شهدوا فامسكونهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت - [00:01:31](#)

ما تخرجين من البيت نهائيا او يجعل الله لهن سبيلا. فكان في الآية اشارة. الى انها اما ان تبقى على هذا الوضع او ان يجعل الله سبيلا لها يتضح به حكمها لاحق - [00:01:55](#)

واللذان يأتيانها منكم هذه الفاحشة اذا اتها ايضا الرجال فاذوهما فانهما يؤذيان هذا كان في اول الاسلام ولم يذكر حد. فان تاب واحد فاصلح فاعرضوا عنهم فكان الحد اول الامر الحبس والاذى. حتى نزل قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة - [00:02:08](#)

وقال في الاماء المملوکات فإذا احسن فان اتيانا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب. العذاب المقصود هنا الحد فكان حد الامة على النصف من حد الحرة يقول بعد ذلك نسخ الحبس عن الزنا. وثبت عليهم الحدود - [00:02:34](#)

فما الحد؟ الحد سيفأني ان شاء الله تعالى ان البكر يجلد مائة ويغرب عاما. وان الشيب رجلا كان او امرأة يرجم. البكر يطلق على الرجل دعاء المرأة بعض الناس يظن ان البكر هي المرأة البكر - [00:02:58](#)

تطلق على الرجل وتطلق على المرأة. فإذا لم يكن من المحسنات فإنه يكون حده غير حد المحسن. المحسن اشد وانه يرمى بالحجارة. نعم قال رحمه الله تعالى ودل قول الله في الاماء فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب على على فرق - [00:03:18](#)

فرق الله بين الحد المماليك والاحرار في الزنا. وعلى ان النصف لا يكون الا من جلد. لأن الجلد بعدد ولا يكون من من الرجم لأن الرجم اتيان على النفس بلا عدد. لانه قد يؤتى عليها برجمة برجمة واحدة - [00:03:44](#)

وبالف واكثر بلا نصف بلا نصف فلا نصف بلا نصف كم؟ اي نعم. لا فلا نصف. لم لما لا يعلم بعدد اه فلا نصف لما لا يعلم بعدد ولا نصف للنفس فيؤتى بالرجم على نصف النفس - [00:04:04](#)

لما قال الله عز وجل فعليهن نصف ما على المحسنات من عذاب علم ان المراد ان عليهن نصف ما على ان على الامام. نصف ما على الحرائر من الجلد تحديدا - [00:04:34](#)

لماذا؟ لأن الذي يتتنصف هو الجلد فإذا كان حد الحرج مائة جلد في حد الامة خمسون. لأنها هو الذي يتتنصف. أما الرجم فلا يمكن أن يتتنصف. فلا يمكن أن يقال إن الامة ترجم - [00:04:47](#)

اما هذه بما يصل إلى نصف ما ترجم به الحرج. والسبب كما قال رحمة الله تعالى الرجم معناه ان يؤتى على نفسه يعني ان يعني الرجم اتيان على النفس يعني ان يهلك تحت الرجم. بلا عدد لماذا؟ لانه قد يؤتى عليه يؤتى على نفسه - [00:05:05](#)

برجمة واحدة فتصيب منه مقتلاً فيموت في الحال وقد يرمي بأكثر من ذلك فلا يموت الا بعد قد يصل الى الالف او اكثر فعلم ان المقصود بالنصف هنا النصف للذي يقبل العدد - [00:05:27](#)

لهذا قال لا نصف لها لا يعلم بعده. كونه سيقتل في بحيرة واحدة او بعشر او بعشرة او الف هذا لا يمكن ان يعرف فلا يمكن ان يقال ان فيه تنصيف في نصف - [00:05:47](#)

ولا نصف للنفس بحيث يعني يؤتى على نصف النفس يهلك نصفها ويبيقى نصفها وهذا امر محال فدل على ان المقصود النصف هنا النصف في الجلد. نعم. قال رحمة الله تعالى واحتمل قول الله في سورة - [00:06:00](#)

النور الزانية والزاني فاجدوا كل واحد منها مائة جلد ان يكون على جميع الزنا الاحرار وعلى بعضهم دون بعض فاستدنا بسنة رسول الله بابي وهو وامي على على من اربد بالمائة جلد. يعني قوله - [00:06:18](#)

عز وجل الزانية والزاني فاجدوا كل واحد منها مئة جلة. ما المقصود؟ من المقصود بين ذلك السنة ان المقصود هو البكر تحديداً منهما من الزانية او الزانية بخلاف المحسن فان المحسن كما تقدم له حده. فالنبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك بستنته - [00:06:38](#) نعم قال رحمة الله اخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن بن عبيد عن حسن عن عبادة بن الصامت عن رسول الله اي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً. البكر بالبكر جلد المائة وتغريب - [00:07:00](#)

عام والثيب بالثيب جرج مائة والرجم. قال فدل فدل قول رسول الله قد جعل الله لهن سبيلاً على ان هذا اول ما حد الزنا لان الله يقول حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلاً - [00:07:20](#)

قوله تعالى حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلاً. تبين السبيل الذي علق في الآية. فخرج صلى الله عليه وسلم وقال خذوا عني هذا حكم من احكام الله خذوه. قد جعل الله لهن سبيلاً. البكر بالبكر - [00:07:40](#)

جلد مائة وتغريب عام. هذا هذا حده اذا زنا. ان يجلد مائة وان يغ رب عام. يغ رب يعني يخرج من البلد الى بلد اخر والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. هذا كان في اول الامر. فيجمع على الثيب الجلد مع الرجم - [00:07:58](#)

سيأتينا ان هذا لاحقاً ننسخ. نعم. قال رحمة الله ثم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلد وامرأة الاسلامي ولم يجلدها فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الجلد منسوب - [00:08:18](#)

عن الزانيين الثيبين. يقول عن الزانيين الثيبة. يقول رحمة الله تعالى في قوله عليه الصلاة والسلام والثيب بالثيب جلد مائة والرجل. في دليل على انه يجمع عليه بين حدين اثنين - [00:08:38](#)

الجلد والرجل قال لكن لما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا الاسلامية رضي الله عنه الذي اتى واقر بالزنا ولم يجلده وامر برجم امرأة الاسلامي ان اعترفت ولم يجلدها - [00:08:55](#)

وهكذا ايضاً امرأة اخرى اتت واعترفت كما في صحيح مسلم ولم يجلدا. قال دلت السنة على ان الجلد منسوخ قالوا لانه اذا اجتمع حد عالي وهو الرجم وحد دونه وهو الجلد. فان الرجم اعلى وارفع - [00:09:14](#)

قالوا فلذلك اقتصر عليه صلى الله عليه وسلم هذا قوله المشهور. لكن هناك من رأى من اهل العلم ان يجمع على طن الحدان وهذا الذي فعله علي رضي الله عنه ثبت عنه انه جلد شراحه يوم الخميس - [00:09:35](#)

ورجمها يوم الجمعة وقال اجلدها بكتاب الله وارجمها بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. فكان يرى ان يجمع الحدان لكن المستقر المشهور عند كثير من اهل العلم وهو ظاهر فعله عليه الصلاة والسلام انه لم يجلد الثيب بل اقتصر على رجمه - [00:09:54](#)

كما في خبر ماعزا اسلامي وكذلك المرأة وكذلك اليهوديان. اللذان زنيا واتى اليهود وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل

الله عليه وسلم فاتوا بالتوراة فاتلواها ان كنتم صادقين - [00:10:14](#)

فاتوا بالتوراة وقرأ القارئ حكم الزاني ووضع يده على اية الرجم في التوراة وقرأ ما قبلها وما بعدها فقال ابن سلامة رضي الله عنه ارفع يدك. فرفع يده واذا باية الرجم تلوح. الى الان الرجل موجود الى الان في التوراة. التوراة الان الى الان - [00:10:35](#)

انوى الرجل موجود فيها فرجمهما عليه الصلاة والسلام ولم يجلدهما. قال الشافعي دل هذا على ان الجلد منسوخ. عن الثيب وانه يقتصر على رجمه. نعم قال رحمة الله قال ولم يكن بين الاحرار في الزنا فرق الا بالاحسان بالنكاح وخلاف الاحسان - [00:10:55](#) واذا كان قول النبي صلى الله وادى كان. الا واذ كما في النسخة الشيخ مطابق ليس معه. لأن هذى مطابقة على الاصل. نعم. واذ كان قول النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا - [00:11:17](#)

جلد المئة وتغريب عام ففي هذا دالة على ان اول ما نسخ على انه اولا على ان اول ما نسخ الحبس عن الزانيين وحد بعد الحبس وان كل حد حده - [00:11:37](#)

لا يكون الا بعد هذا اذ كان هذا اول اول حد الزانيين. مراد رحمة الله انه كما في الاية كانت المرأة تحبس حتى يتوفاها الموت او يجعل الله لها السبيل - [00:11:57](#)

فالرجل يؤذى هذا اول الامر. ثم بعد ذلك قال صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا ذكر جمع الجلد على المحسن قالوا ثم جاء الحال الثالث لما رجم هؤلاء ماعزا وغيره واقتصر على الرجم دون الجلد فدل على ان هذا - [00:12:15](#)

فهو الذي استقر وانه يقتصر فيما يتعلق بمحسن على رجمه دون جلد. نعم. قال رحمة الله تعالى اخبرنا ما لك عن ابن شهاب عن بن عبدالله عن عبدالله بن عبيد. عفوا احسن الله اليك. عبيد الله بن عبدالله عن ابي هريرة عن ابي هريرة - [00:12:36](#)

وزيد ابن خالد انهم اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقضى بيننا بكتاب الله. وقال الآخر هو افقههما. اجل يا رسول الله فاقض بيننا - [00:12:56](#)

بكتاب الله واذن لي في ان اتكلم قال ان ابني كان عسيفا. عسيفا. عسيفا. عسيفا على هذا. فزنا بامرأته. فاخبرت ان على ابن الرجمة الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجاربة. بمائة شاة. بمائة شاة - [00:13:16](#)

وجاربة لي فجعلتني ثم اني سألت اهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة جلد مائة مائة وتحريم عام وانما رجم على امرأته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده - [00:13:46](#)

لاقضين بينكم بكتاب الله. اما اما غنم اما غنم وجارتك فرد فرد اليك رد فرد اليك وجلد ابنه وجلد ابنه مائة وغر طب وخربه مأمن وامر انيس انيس الاسلامي ان يأتي الامرية الاخر فان - [00:14:06](#)

اعترف رجمها فاعترفت فرجمها. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم - [00:14:36](#)